

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمً

قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــنراكــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة _ الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسئة	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية ـ ١ شارع مبد القادر بن مبارك (١٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر البائف (١٦ ـ ٨١ ـ ٦١ ـ ١١ ـ ١٦ ـ ١١ ـ ١١ ـ ١١ ـ	رى 11 10 دج	۶۶ ۱٤ ۲۰ دج	ه دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقه ٣٠ر، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيره هند تحدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدی من نفسم العنوان ۳۰د، دج ـ تمن النشر علی اساس ۱٫۵۰ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تمرين قصد تعبن التقنين في الفلاحة (شعبة الهندسة القروية والري 7.7 الفلاحي) •

ـ قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافــق ۲۳ غشت سنة ۱۹۶۸ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية •

ـ قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراس سنة ١٩٦٩ يتعلق بأثمان بذور الحبوب لموسم ١٩٦٧ ــ · 197A

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ المواقــق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض ٠

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافــق ٢٠ فيرابر سنة ١٩٦٩ بتضمن المصادقة على مشروع مد أنبوب لنقل الوقود السائل بين مصدر وحوض الحمراء ٠

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ المرافق ١٨ اكتوبن سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة لتضمن استرجاع عقار مسمى « هالت هوتيل » كائن بجميلة ومنحه الى هذه 7.4

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامـل عمـالـة عنابـة يتضمـن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مبني وكائن بالقالة بالحي المسمى « الشوارع الاربعة » كان قد استعمل كمصلحة اداریة مختصة (صاص) مکون من طابق ارضی وطابق علوی ومحاط ببستان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعسي ليستعمل في تنصيب اللجنة الفلاحية لدائرةالقالة • ٢٠٧

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٣ اكتوبس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها ثانوية تتسع لالف تلميذ

- قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تحويل وضعية محكمة سكيكدة المخصصة سابقا الى وزارة العدل وتخصيصها لوزارة الاوقاف لتوسيع مسجد سيدى على الذئب الكائن بسكيكدة •

ــ قراد مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن

استرجاع سجن وادى العثمانية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية لتحويله الى مجموعة مدرسية . 4.4

_ قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ينايسر سنة 1979 صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ واللتضمن تخصيص قطعتي ارض كانتا سابقا تابعتين لملك لارويار وبراهيك اوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية •

- قرارات مؤرحة في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ري أراضي ٠

- قراد مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناين سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٠٦٠٠٠ الى بلدية القل قصد تشييد ثكنة لرجال المطافى، • ٢١٢

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناين سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عقار کائن بے ٦ نهج میشلی بقسنطینة مکون من طابق أرضی وثلاثة طوابق الى وزارة الشبيبة والرياضة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تمرين قصد تعيين التقنيين في الفلاحة (شعبة الهندسة القروية والرى الفلاحي)

انوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضی المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فی ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه، ٥

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي بهم وضعية المواظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه الاحكام اللطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ المؤ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ اللوافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ ، والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عــام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني م

يقرران مايلي 🖫

المادة الاولى: ينظم في المدرسة الجهوية للفسلاحة في سكيكدة ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٩ تمرين مدته ١٨ شهرا - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر إيشمل دورة قصيرة مدتها عشرة أسابيع للتعليم العسام

التكميلي وذلك بقصد تعيين ٨٠ تقنيا في الفلاحة وفي شعبة الهندسة القروية والري الفلاحي ٠

المادة ٢: يتم القبول في التمرين بناء على توفر الشرطين معا وهما حيازة الشهادات المبينة في المادة ٤ أدناه والنجاح في اختمارات المسابقة .

المادة ٣: يحدد اجراء المسابقة بـ ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ويمكن أن يشترك فيها المترشحون الحاملون لشهادة الدراسة في القسم الاول من الثانويات على الاقل او الحاملون لشهادة مماثلة لها والبالفون من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٣ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ ويؤخذ الحـد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول بدون أن تتعدى الزيادة خمس سنوات .

المادة ٤: يمكن أن يقبل على أساس الشهادات المترشحون الناجحون في امتحان الكفاءة للتعليم الثانوي أو الحائزون لشهادة معادلة لذلك •

المادة ٥: تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد ،

_ تعهد المترشع بالالتحاق بالوظيفة وخدمة الادارة طيلة مدة ٥ سنوات ٤

- _ نسخة طبق الأصل عن الشهادات ،
 - شهادة طبية ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادة الجنسية وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل عن المقرر الذي يثبت عضوية المعنى في جيش التحرير الوطني او المنظمة المذية لجبهة التحرير الوطني .

ويجب ان تصل هذه الوثائق الر مديرية التوجيه الفلاحي في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الكائنة في نهج عميروش رقم ١٢ بالجزائر قبل ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ وهو التاريخ المحدد لاختتام التسجيل .

اللدة ٦: ان مسابقة الدخول للتمرين تشتمل على الاختبارات التالية:

- _ انشاء فرنسي في موضوع عام (العامل ٢) المدة ٣ ساعات،
 - اختبار في الرياضيات (العامل ٥) المدة ٣ ساعات ،
 - اختبار في الفيزياء (العامل ٣) المدة ٣ ساعات ،
- ـ امتحان اختيارى باللفة العربية ، لاتعتبر فيه غيــر النقط المتجاوزة ١٠ (العامل ١) المدة ساعتان •

وتشتمل هذه الاختبارات على برنامج الامتحان التحضيرى للبكالوريا للتعليم الثانوى (الشعبة العصرية وشعبة العلوم)، وكل تنقيط يقل عن ٥ من ٢٠ في أحد الاختبارات الالزامية يؤدى للرسوب .

المادة ۷: ان أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى يستفيدون من الاعفاءالخاص بالشهادات والسن ومن الزيادة الخاصة بالتنقيط ، طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧١٥ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه ٠

اللادة A: يترأس مدير التوجيه الفلاحي او ممثله لجنة الامتحان التي تتشكل من:

- _ مدير الادارة العام او ممثله ،
- ـ مدير الانتاج النباتي او ممثله ،
- ـ مدير الهندسة القروية والرى الفلاحي أو ممثله ،
 - ـ الفاحصون لمختلف الاختبارات •

المادة ؟: تحدد قائمة المترشحيين الناجحين في المسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وفقا لترتيب النجاح الموضوع من قبل لجنة الامتحان ·

اللاة 10: ان برنامج المواد التي تدرس فى قسم التمرين يقيد فى ملحق هذا القرار . وتتم مراقبة هذه الدراسة على الساس الفروض والتمارين المدرسية المنقطة من صفر الى ٢٠.

المادة 11: ان التلاميذ الذين لايحرزون ـ على اثر الدورة الخاصة بالتعليم ـ على المعدل من مجموع الفروض والتمرينات والأسئلة الحاصلة في تلك الدورة يرسبون تلقائيا ٠

المادة ١٢: يجب على المترشحين اثر التمرين ، أن يشاركوا في اختبارات امتحان ينقط من صفر الى ٢٠ وتخصص له العوامل المحددة بعده :

المسدة	العامل	مسواد التعليسم العام			
		١ _ اختبار الرياضيات:			
۳ س	۲	مسألة رياضية تطبيقية			
		٢ _ اختبار الفيزياء :			
۳ س	۲	مسألة فزيائية تطبيقية			
٣ س		۳ _ انشاء اداری او حقوق اداریة			

المستدة	العامل	مــواد التعليــم التقني
٤ س	٣	۱ ـ الري
٤ س	٣	٢ ـ الهندسة المدنية

ويشتمل الامتحان علاوة على ذالك ، على اختبار اختيارى باللغة العربية (العامل ١) المدة ساعتان .

المادة ١٣: ان قائمة التلاميذ المقبولين المشاركة فى الامتحان الخاص بالتخرج تنشر من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتلصق قبل شهرين على الاقلل من تاريخ الاختبارات فى مقر الدائرات الجهوية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

اللادة 18: تضع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه قائمة التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج بحسب ترتيب استحقاقهم .

اللاة ١٥ : تحدد بقرار من وزيس الفلاحة والاصلاح الرزاعي قائمة المترشحين الناجحين في امتحان نهاية التمرين ويعينون بصفة تقنيبين متمرنين في الفلاحة (شعبة الهندسية القروية والري الفلاحي) ، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

ويقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي علاوة على ذلك تعيينهم حسب ترتيبهم واحتياجات المصلحة •

المادة 11: يكلف مدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي ومدير الهندسة القروية والري الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩.

وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية الزراعبي العسام محمد طيبسي حسيسن طيبسي

للحسسق

برنامج التمسريسن

- ١ التعليم العام:
- الرياضيات والفيزياء ، - الفرنسية - انشاء ادارى وتقنى ،
 - الزراعة العامة ،
- ـ علم دراسة الخصائص الطبيعية والكيماوية والحياتية للارض ،
 - ـ الجيولوجيا وعلم المياه في باطن الارض ،
 - ـ هندسة الرى العامة وعلم المياه •

٢ ـ التعليم التقني :

- هندسة المياه الفلاحية ،
- جر مياه الشرب وتطهير المياه ،
 - الطبوغرافيا ،
- الرسم التقني والرسم التطبيقي على المشاريع ،
 - الطرق الفلاحية التخطيط والتسطيح ،
 - ـ المحركات ـ أدوات التسطيح ـ المضخات ،

- الأشغال الفنية ، الاستاتيكا المبينة بالرسم ، صلابة المتاد ،

قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس مجلس ادارة المهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ عين السيد على العقبي الاستاذ بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر رئيسا لمجلس ادارة المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية •

قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبرايسر سنة ١٩٦٩ يتعلق باثمان بذور الحبوب لموسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالرسوم شبه الحبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والخاص والمتضمن تطبيق قانون اول غشت سنة ١٩٠٥ والخاص بقمع الفش على تجارة بذور الحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القمح ،

ـ وبناء على أقتراح مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان حدود الانتقاء الخاصة بتحديد اثمان بيع بذور القمح الصلب والفمح الطري والشعير والخرطال تحدد بالنسبة الوسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ على نسق واحدد كماطى:

١ - ١٦ دج للقنطار الخاص بالبدور المسماة « المنتقاة »
التي يعادل صغوها التنوعي ٩٩٨ في الالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش ›

٢ ـ . ١٣٥٥ دج للقنطار الخاص بالبدور المسماة « بسدور الانتاج » والتي يعادل صغوها التنوعي ٩٩٠ بالالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربسة في الحراش .

٣ ـ ١١ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور غير موصوفة » والتي يعادل صغوها التنوعي ٩٦٠ بالالف على على الاقل والمصادق على ذلك بشهادة البائع •

اللاة ؟ : تطبق كذلك بالنسبة لتحديد ثمن بيع البذور للمستعمل :

الرسوم المبينة بعده على المعدلات المحددة بالمرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٨ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمدكور اعلاه:

ـ رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة والبالغ ١٠٥٠ دج ،

ب _ نفقات الشحن على احدى وسائل النقل ذهابا من مخزن الهيئة المسلمة ، والمحددة اجمالا بـ ١٠،٠ دج لكل قنطار .

المادة ٣: يجوز حساب ثمن الاكباس على حدة من طرف الهيئة البائعة على اساس القاعدتين التاليتن:

- ان الاكياس المصنوعة من النسيج او القنب تؤجس للمستغلين الزراعيين على أساس معدل ١٠٠١ دج لكل كيس في اليوم ، وأن الاكياس التي لا ترد ضمن مهلة شهرين تحسب بسعر ٤ دج لكل كيس ،

_ وتسعر أكياس الورق كأنها ضائعة وذلك على أساس دينار واحد للكيس البالغة سعته ٥٠ كغ وديناريس للكيس البالغ سعته قنطارا واحدا .

المادة ؟: ان مجموع مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين ١ و ٢ اعلاه والشامل لاساس ثمن حبوب الانتاج المحدد بالمرسوم رقم ٦٧ – ٨٧ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمذكور اعلاه واللاحقة به تخفيضات أو اسقاطات ، عند الاقتضاء ، مطابقة للوزن النوعي ، وكذلك الامر فيما يخص القمح الطري بالنسبة للجفاف ، يكون الثمن الاقصى لبيع السنام كغ من البذور الموضوعة في الاكياس من قبل البائع والمشحونة على احدى وسائل النقل من مخزن المسلم .

المادة و: تمنع تخفيضات على اثمان بيع البذور المنظمة للقمع الصلب والقمع الطرى والشعير والخرطال المنصوص

عليها في المادة ١ اعلاه وذلك بقصد تشجيع استخدام البلون الجيدة .

ان مبلغ هذه التخفيضات يكون مساويا لنصف الحسمة الخاص بالانتقاء المعمول به تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه ه،

يسدد الكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئات المسلمة نصف الحد الخاص بالانتقاء غير المحتسب على المستعملين و وذلك عن كل قنطار من بذور « الانتقاء » « والانتاج » والبذور غسير الموصوفة المخفضة من قبل الهيئات الخازنة للمستغلين الفلاحين •

المادة ٦: ان الهيئات الخازنة والمزودة دون الكفاية بالبذور عن طريق الشراء المباشر لأجل الانتاج ، يجرى تموينها من الهيئات الخازنة الأخرى ، في حدود الاحتياجات التي يجب توفيرها لها بمخصصات يقرها لها المكتب الجزائرى المهني للحبوب • فيسدد هذا الاخير المصاريف التي تسلفها الهيئات المختصة لاجل نقل ما اختصت به ، ويشتمل هذا التسديد نفقات النقل والنفقات اللاحقة من مخزن الهيئة البائمسة لغاية المخزن المركزى للهيئة المسترية •

ويسوغ كذلك للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ان يسهد مصاديف نقل الحبوب الداخلية في هذا النظام من مخازن الجمع لغاية مخازن تكييف البذور المنتقاة عندما يكون صنفا هذه المخازن تابعين لهيئات مختلفة ، الا اذا قبل خلاف ذلك مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب في احوال خاصة .

وتسدد مصاريف النقل وتوابعه ، في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القموح ٠

المادة ٧: يسوغ للمكتب الجزائرى المهني للحبوب في حالة عدم كفاية بذور الانتاج المنظم ان يأذن باستعمال الحبوب المفرزة لاستكمال احتياجات التراب الوطني من الحبسوب المخصصة للبذور .

ولا تستفيد الحبوب المفرزة الا من تسديد مصاريف النقل وتوابعه ضمن الكيفيات المحددة فى الفقرة الاولى من المادة ٦ أعلاه .

المادة ٨ : عندما تتدخل هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية إو الحبوب المغرزة فانها تكافأ على الشكل التالي :

T ـ بالنسبة للبدور النظامية ، تمنح الهيئة المزودة للهيئة القائمة باعادة البيع تخفيضا قدره . هر. دج من حد الانتقاء 6

ب ـ بالنسبة للحبوب المفرزة ، يؤدي المكتب الجـزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة القائمة باعادة البيع تعويضا قعود . در. دج عن كل قنطار مباع تانية .

المادة ٩: تغطى المصارف الخاصة بانتاج البدور النظامية وتكييفها بالاثمان الخاصة بالانتقاء والمحددة بالمادة الاولى من هذا القرار والتي يجرى تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة على الوجه التالي:

١ _ حصة حد الانتقاء العائدة للمنتجين :

أ ـ بدور الانتقاء : ١٠ دج ،

ب _ بذور الانتاج : ٥٠ر٧ دج ،

ج ـ بذور غير موصوفة : ٥ دج ٠

٢ ـ حصة حد الانتقاء العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم بتكييف بذور الحبوب: ٦ دج للقنطار على حد سواء مهما كان صنف البذور (انتقاء أو انتاج أو بدون وصف) •

وتنزل الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند اللزوم من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة أ من المادة ٨ أعلاه ٠

اللاة ١٠: يتحمل المكتب الجسرائرى المهنى للحبوب المصاريف المفروضة عليه تنفيذا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القرار عن طريق الخصم من الموارد الناجمة من ايراد رسم التعميم الفلاحى المستوفى عن كل قنطار من الحبسوب والمخصص لتشجيع تحسين انتاج الحبوب المنتقاة ونشر استعمالها والموارد المقررة لهذا الغرض بموجب التنظيم الجارى به العمل ٠

اللادة ١١: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ ..

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام عبد المجيد تيدافي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سننة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۱ ذی القعــدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ فبرایر سنة ۱۹۶۹ ، عین السید سیدی قدور رحال قاضیا بمحکمة مدینة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع مد أنبوب لنقل الوقود السائل بين مصدر وحوض الحمراء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترخيص لشركة سوناطراك والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع مد أنبوب لنقل الوقود السائل بين « مصدر وحوض الحمراء » والترخيص بالنقل المطابق ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالترامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سبوناطراك) والخاص بمد أنبوب لنقــل الوقود السائل يبلغ طوله ١٠٠٨ر٢٠ كم تقريبا وقطره ٢٦ بوصة (٦٦٠ مم) يصل مركز الجمع الخاص بحقل « مصدر » بمركز التخزين الخاص بمحطة « حوض الحمراء » •

اللادة ٢ : يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل الوقود السائل في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة للبترول •

اللادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ •

بلعيد عبد السلام

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار مسمى « هالت هوتيل » كائن بجميلة ومنحه الى هذه الملسدية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٩٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم استرجاع العقار التابع لاملاك الدولة والمسمى «هالت هوتيل» الكائن بجميلة المقيد تحت المادة ٥ من دفتر المستملات «أ» لاملاك الجزائر مع الارض المتخذة كقاعدة له السبحل فى الدفتر ٢ تحت المادة ١٠ للمكتب (فرع فج مسزالة) الممنوح سابقا بموجب قرار الوالى العام المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠.

وخصص هذا العقار الى بلدية جميلة مقابل دفع اتاوية تحدد بـ 1 / من المداخيل ،

قرار مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمسر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة مبني وكائن بالقالة بالحي المسمى ((الشوارع الاربعة)) كان قد استعمل كمصلحة ادارية مختصة (صاص) مكونة من طابق ارضى وطابق علوى ومحاط ببستان الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ليستعمل في تنصيب اللجنة الفلاحية لدائرة القالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عامل عمالة عنابة خصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي عقار مبني كائن بالقالة بالحي المسمى « الشوارع الاربعة » كان قد استعمل من قبل المصلحة الادارية المختصة (صاص) مكون من طابق أرضى وطابق علوى ومحاط ببستان ليستعمل في تنصيب اللجنة الفلاحية لدائرة القالة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة الى وزارة التربيسة الوطنية لتشيد عليها ثانوية تتسع لألف تلميذ بتبسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد الموافق

ديسمبر سنة ١٩٦٨ عدلت الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في التوبر سنة ١٩٦٨ كالآتى : « خصصت الى وزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٣٩ آرا و ٥٨ سنتيارا و ٢٤ دسم ٢ لتشييد عليها ثانوية تتسع لألف تلميذ بتبسة والقطعة محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » •

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبسن سنة ١٩٦٨ صادر عن عنامل عمالة قسنطينة يتضمن تحويل وضعية محكمة سكيكدة المخصصة سابقا الى وزارة الاوقاف لتوسيع مسجد سيدى على الذئب الكائسن بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة حولت وضعية المحكمة الكائنة بسكيكدة بنهج كوران بعد استطلاع رأى السيد وزير العدل حامل الأختام ٠

وخصصت بطلب من السيد وزير الاوقاف (المفتشية الجهوية للاوقاف بقسنطينة) لتوسيع مسجد سيدى على الدئب الكائن بسكيكدة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تسبيس مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد في القطع الثاني اعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبس سنة ١٩٦٨ صادر عن عسامل عمالية قسنطينة يتضمن استرجاع سجن وادى العثمانية وتخصيصه الى وزارة التربية الوطنية لتحويله الى مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالـة قسنطیفـة تم استرجاع سجن وادی العثمانیة بعد استطلاع رای السید وزیر العدل حامل الاختام م

وخصص العقار المشار اليه اعلاه الى وزاره التربية الوطنية (المديرية الفرعية للبناءات والتجهيزات المدرسية) قصد تحويله الى محموعة مدرسية .

ويعاد وضع هذا العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض التحدد العلامية

قراد مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ينايسر سئة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمائة تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعتي ارض كانتا سابقا تابعتيسن لملك لارويار وبراهيك اوجين الى بلدية تلمسان قصد بناء مجموعة مدرسية

بعوجب قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان عدلالقرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبسر سنة ١٩٦٨ كما يلى : « خصصت ارض تابعة الى ملكية لارويار سابقا مساحتها ؟؟ آرا و ٥٠ سنتيار وتحمل الرقم ٢٤٧٥ من المخطط الطبوغرافي لفرع القلعة العلوى مؤممة بموجب القرار المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ الى بلدية تلمسان قصسد تشييد مجموعة مدرسية عليها .

قرارات مؤرخة فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة تتضمن منح الاذن جلب الماء ضخا قصد ري أراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٩ ينابر صنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن لسيد برناوى تومي المزارع بحمام امبايل بجلب الماء ضخا من وادى بومية لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و . } آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بسر ٢٥ أشهر بسر تر لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦) أشهر (من شهر ابريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٨٣١٩٦ لمجموع موسم الرى أي ١٣٤٠م٣ لكل هكتار ، ويسمح له بضخ جزءمن مياه الودى أي ٨ ساعات كل ثلاثة أيام .

۲) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اى شسق على ضفاف الودى ولا يترتب على وضعها اى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أمسلاك الدولة .

وطوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء فيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن | املاك الدولة من اضرار ..

أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشعروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذالم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة وادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الادن لاجله ،

ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها 6

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصـوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه ـ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قسوة قاهرة .

ولا یکون له کذلك حق فی المطالبة بای تعویض فی حالة ما اذا کان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظیم موقت الفرض منه تخصیص کمیات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشی ثم توزیع الكمیة الباقیة منه علی مختلف الماذون لهم بجلب الماء من الوادی •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لغائدة صاحب الاذن اذا الحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامسر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجسراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي . ويجب ان تكون متممه في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولابمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بعجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق الملاك الدولة من اضرار ،

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

نخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار المصالح العمالية بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

لا) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
لا دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره ، دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ ـ ١٥٠ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

١) يؤذن للسيد غريب بلقاسم بجلب الماء ضخا من وادى

ورجال لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى عسلى الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلكالمساحة نحو ٣ هكتارات و ٩٠ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد ٢٥٠٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦)أشهر (من شهر مايو الى شهر اكتوبر) بمعدل ٢٠٧٠٠٠ لمجموع موسم الرى اى ١٨٤٨م٣ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٧٧ر٢ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٣ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣ كتر الأقصى حد في الثانية الى علو ٥ مترات وهو علو الرفع المحسوب كوق المستوى الادنى لمياه الودى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحوك والمخضة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أمسلاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله • ر

إلى يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ــ اذالم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منح الادن لاجله ، ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ، د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ إدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال

من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قـوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو إبطاله في كل من مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامسر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجسراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القسروية والرى الفلاحي . ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل ببلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولايمكن استخدام منشأة جلب الماء الابعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق الملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

7) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساجة المبنية في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم انقانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح دار العمالة بابتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

 ٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القرويسة والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

 ٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

. ١) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

1) يؤذن للسيد فرماس علي واخوان المزارعون ببئو بوحاوش بجلب الماء ضخا من وادى شرف لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٢٥ آرا وهي جزء من ملك الأشخاص المذكورين •

ان كمية الماء المستمر الصورية المسموح بضخها تحدد بد ٣/٢ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة (٦) أشهر (من شهر ابريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ١٩٨٥ر٥٣٩٨ لمجموع موسم الرى أى ١٩٨٠ر٩٨٠ لكل هكتار ٠

۲) تكون المنشأة التي يركبها المستفيدون والمتكونة مــن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في سيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تبديل هذا الاذن

أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حدد لها واما لعدم مراعاة الشدروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الادن لاجله ،

ج _ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في الواعيد المحددة لها ،

د _ أذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصـوص عليها فى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨،

ه _ اذا خالف أصحاب الاذن أحكام الفقرة V أدناه ·

لا يكون لأصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قصوة قاهرة من

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن الحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامسر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجسراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء أصحابها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القسروية والرى الفلاحي . ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولايمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب أصحاب الاذن • ويتحتم على هؤلاء ،

بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيلوا نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشروا في اصلاح ما قد يلحق غيرهم ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنعوا عن ذلك أو تهاونوا في تنفيذه في الوقت الناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهم مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليهم ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهم من أجل امتناعهم أو تهاونهم •

ه) تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى السياحة المبنية في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخباد مصالح دار العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ٠

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

7) يتحتم على أصحاب الاذن القديم اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا ريهمم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآحام •

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

لاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ _ ١٥٠ والصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الأنظمـــة
المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قرارمؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ينايسر سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢٠٠٠م٢ الى بلدية القل قصد تشييد ثكنة لرجال المطافىء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ خصص الى بلدية القل بعد مداولة ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ رقم ١٤ عقار تابع لاملاك الدولة مساحته مارس للشمييد ثكنة لرجال المطافيء . ويتم التسليم الفعلي لهذا العقار بعد انجاز المخططات من قبل المصلحة الطوبوغرافية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصراف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد المسلاه ما

قرار مؤرخ فی ۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ ینایسر سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن تخصیص عقار کائن با ۲ نهج میشلی بقسنطینة مکون من طابق ارضی وثلاثة طوابق الی وزارة الشبیبة والریاضة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصص عقار كائن به ٢ نهج ميشلي بقسنطينة الى وزارة الشبيبة والرياضة تشغله الآن المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة ويشتمل على مايلى:

- ـ طابق ارضى: نادى كبير وغرفة ،
- الطابق الاول: ٥ مكاتب ومرحاض ،
- الطابق الثاني: ٥ مكاتب ومرحاض ،
- ـ الطابق الثالث: } مكاتب ومرحاض ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصراف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .